

الامام الطحاوى

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله فى القديم

(١) تذكرة الحفاظ ، طبقات الحفاظ ، وفيات الأعيان ، السنة فى القرن الرابع الهجرى د . جلال عجوة .

والحديث ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، الفقيه الامام الحافظ ، تكرر ذكره في «الهداية» و«الخلاصة» .

والأزدي ، بفتح الهمزة ، وسكون الزاي المعجمة ، نسبة الى أزد شنوءه ، وهو ازد بن غوث ، ونسبة الى أزد بن عمران ، ونسبة الى أزد الحجر ، وهي نسبة أبي جعفر الطحاوي .

والحجري بفتح الحاء المهملة ، وسكون الجيم آخرها راء ، هذه النسبة الى ثلاث قبائل ، اسم كل واحد منها حجر ، أحدها حجر بن وحير ، وثانيها حجر ذي رعين وثالثها حجر الأزد ، منهم الحافظ المصري الطحاوي ، كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث ، كذا ذكره الشيخ عبدالقادر في الطبقات .

وقال المجد في قاموسه : «ومن حجر الأزد الحافظان ، عبدالغني : والامام أبو جعفر الطحاوي» انتهى بلفظه .

والمصري بكسر الميم وسكون الصاد ، في آخرها راء نسبة الى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها .

والطحاوي : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة الى «طحا» قرية بأسفل أرض مصر ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار» .

كان اماماً فقيهاً من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، صحب خاله المزني ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعاني وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاءاً لعلوم الدين ، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث .

قال : «وكان ثقة ثباتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر» انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو اسحق : «انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر» .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على المزني ، فقال له يوماً «والله لاجاء منك شيء» فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل الى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : «رحم الله أبا إبراهيم (يعني المزني) لو كان حياً ، لكفر عن يمينه» .

وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب «الارشاد» في ترجمة المزني : أن الطحاوي ابن أخت المزني ، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي : «لم خالفت مذهب خالك» قال : لأنه كان يديم النظر في كتب الامام أبي حنيفة» ، كذا في «مرآة الجنان» و«تاريخ ابن خلكان» .

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» وكان رحمه الله ، ثقة ثبتاً ، فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو اسحق الشيرازي في الطبقات : انتهت الى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر» الى آخر ماأوردناه عن اليافعي .

قال العلامة الكفوي في الطبقات - بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية - من أصحابنا «هو الشيخ الامام ، جليل القدر ، مشهور في الآفاق ، ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق» الى أن قال :

«وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج الى الشام ، فلقى بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله اماماً في الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين الى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفى ،

وتفقه عليه الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني ، والشيخ الامام أبو

طالب سعيد بن محمد البردعي ، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى .

قال الشيخ عبدالقادر في الطبقات : تفقه أولا على خاله المزني ، وروى عنه مسند الشافعي ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ، شارك مسلما وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبدالعزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي ، والحسن بن القاسم بن عبدالرحمن ، وأبو محمد المصري الفقيه ، وابن أبي العوام القاضي الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمي ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ .

وسمع منه كتابه «معاني الآثار» ابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي ، وأبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد المصري الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ ، المعروف بـ «غندر» في آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء ، انتهى محصل كلامه .

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي في معاني الآثار : وكان أعلم الناس بأخبارهم .

حدثني القاري في الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوي كوفي عالما بجميع مذاهب العلماء .

وقال الاتقاني في «غاية البيان» لامعنى لانكارهم على أبي جعفر فإنه مؤتمن لأمتهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره ، فانظر «شرح معاني الآثار» هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ، انتهى .

مؤلفاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثُلها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فمنها (١) «معاني الآثار» وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني ، كما شرح البخاري في مجلدات كبار ، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام ، الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى (٢) و«بيان مشكل الآثار» قال المحدث القاري في الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثاني آخر تصانيفه (٣) و«أحكام القرآن» في نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر في الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب المدلسين على الكرايسى (١٤) وكتاب أصله كتب الغزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد في مناقب الإمام الأقدم ، وفصائل الهمام الأعظم الأفخم ، نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل والتقوى فخر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامنا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين الي يوم الدين ، أبى حنيفة الصوفى التابعى الكوفى ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويترحم عليه وله (١٩) فى القرآن ألف ورقة ، حكاها صاحب الكمال القاضى عياض فى الاكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية فى عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات فى نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم الفىء والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان فى كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبى عبيد فيما أخطأ فيه ، فى كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجى شفاعة الأمم وصى أحمد السورتى موطناً ، والحنفى مذهباً ، الذى لاحظ له من الحسنات الا تعمير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين - انى قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة «معاني الآثار» فرأيت وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بالفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الأسماع وسلك فى سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجرى منها أنهار الآثار أو محيطاً تتشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بحرأ فيه فرائد اللآلىء النفيسة وقصرأ فيه خرائد الفوائد

الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه وينادى بأعلى نداء بمهارة مؤلفه فى فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ما هو الأليق الأنيق ، ورجح ما هو عنده الحق التحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا ، وتفوه فى بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر فى بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك غير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم فى درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً الا أولو الطبائع السليمة المجبولة على السلامة ،

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

وكيف يظن به ما ظن به ، وأنه قد أوتى فى علوم الأحاديث والأخبار سعة باع لم يؤت أحد مذ أوتى الى هذا الآن وأعطى فى متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطى الى هذا الزمان مع مارزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه فى الدين وقد قال النبى ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» ومع هذا فمن أساء الأدب فى جنبه الأظهر ، ونسب الى حضرته عزل النظر ، فهو - فى الحقيقة - عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس الا مظلمة فليبك على نفسه ، وأى ذنب للشمس ان لم يرها الخفاش ؟!

وليس غرضى من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الامام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه فى مثل هذا المقام .

فيا إخوان الاسلام ، إياكم إياكم أن تدعنوا له فيما أدرج فى مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام أو أن تسلموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحملة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

وله - رحمه الله - مناقب أكثر من أن يحصرها الحاصر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعدما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد علي السهار نفوري ، تغمده الله بالغفران . المعنوي والصوري ، لتحصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذي أحاديثه خير الأحاديث ، أعني فن الحديث .

قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الامام محمد قراءة وسماعة ، ورضي عني ورضيت عنه ، فأجازني بمروياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرني بتدريسه وبالاشتغال بنشره ، ودعا لي بالبركة ، فرخصني .

وقد منَّ الله علي بأن قرأ علي بعد فراغي عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخاري ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الامام ، ووقفني لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي ، فجاء - بحمد الله - كما ينبغي ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوي ، وأزينه - ان شاء الله - ببعض تعليقاتي ، وهذا هو مأمولي ، فالحمد لله الذي أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبي جعفر الامام .

نماذج من كتاب

شرح معاني الآثار

للطحاوي رحمه الله تعالى

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه : سألتني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الالحاد والضعفة من أهل الاسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها .

وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها مافيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سألت ، وجعلت ذلك كتباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الاجناس .

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ .

في الطهارة

فمن ذلك ، باب الماء يقع فيه النجاسة .

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال : ثنا الحجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة فقليل يارسل الله إنه يلقي فيه الجيف والمخاض فقال : « إن الماء لا ينجس »

حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله ، إنه يستقي لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة الناس ، ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال : « ان الماء طهور لا ينجسه شيء »

حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البرقي قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی قال : ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بير بضاعة ، فقلت : يا رسول الله ، أتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرّج قال : ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال : (لوسيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي) .

حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فأنتهينا الى غدير وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال : «مالكم لاتستقون ؟» قلنا : يا رسول الله ، هذه الجيفة ، فقال «استقوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا وارتويينا .

فذهب قوم الى هذه الآثار ، فقال : لا ينجس الماء شيء وقع فيه ، الا أن يغير لونه ، أو طعمه أو ريحه ، فأى ذلك إذا كان ، فقد نجس الماء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن بير بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه الا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها ، فإن علم ذلك كان نجسا ، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً .

وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن الواقدي ، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك .

وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في بئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد .

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ إنما سئل عن بئر بضاعة فقيل له : إنه يلقي فيه الكلاب والمحائض فقال : (إن الماء لا ينجسه شيء) .

ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها وطعمه ، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من الجهات اللاتي ذكرنا ، استحال عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ : عن مائها وجوابه إياهم وذلك عما أجابهم ، كان والنجاسة في البئر .

ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي ﷺ عن ذلك : هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطراً عليها بعد ذلك ؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ : (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طراً عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال : (المؤمن لا ينجس) حدثناه ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال ثنا بن أبي عدي عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمد يده الى فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال : «سبحان الله ، ان المسلم لا ينجس» وقال عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث : «إن الأرض لا تنجس» .

حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرأوى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو تليل الدورقي قال : ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ : ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا : يا رسول الله ، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ : (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم) .

فلم يكن معنى قوله «المسلم لا ينجس» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة ، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك .

وكذل قوله «الأرض لا تنجس» ليس يعنى بذلك أنها لا تنجس ، وإن أصابته النجاسة .

وكيف يكون ذلك ، وقد أمر بالمكان الذى بال فيه الأعرابى من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء ؟

حدثنا بذلك أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة قال **حدثنى** أنس بن مالك قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس اذا أعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : (مَهْ مَهْ) فقال رسول الله ﷺ «دعوه» فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : «ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول والعذرة ، إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» .

قال عكرمة : أو كما قال رسول الله ﷺ ، فأمر رجلا فجاءه بدلو من ماء فشبه عليه .

حدثنا على بن شيبه قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : «إن هذه المساجد» الى آخر الحديث .

وروى طاووس أن النبى ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

حدثنا بذلك أبو بكر بكار بن قتيبة البكراوى ، قال : ثنا ابراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفیان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ، وقد روى عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ بذلك أيضاً .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبى وائل عن عبد الله قال : بال أعرابى فى المسجد فأمر به النبى ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله «إن الأرض لاتنجس» أى أنها لاتبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله فى بئر عة «إن الماء لاينجسه شيء» ليس هو على حال كون النجاسة فيها ، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها .

فهذا وجه قوله ﷺ فى بئر بضاعة (الماء لاينجسه شيء) - والله أعلم - وقد رأيناه بين ذلك فى غير هذا الحديث .

حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه .

وحدثنا علي بن معبد بن سيرين نوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال :

ثنا هشام حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب وهو رجل من الأزدي : عن عطاء بن منيا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد الحكم بن أبي مريم قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

وكما حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ثنا سفيان رحمه الله ، وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فذكر بإسناده مثله .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

حدَّثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ابن شريح قال : سمعت بن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

حدَّثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال **حدَّثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغتسل فيه جنب » .

حدَّثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه » .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الاناء من ولوغ الكلب ماسنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحیح معانی هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بير بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ، ومعاني الآثار ، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار .

غير أن قوماً وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلنتين لم يحمل خبثاً ، واحتجوا في ذلك بما .

حدَّثنا بحز بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله

ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

وكما **حدّثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

حدّثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ، ثنا بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

وكما **حدّثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال كنا فى بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة . صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتتوضأ منه وهذا فيه ؟

فقال عبيد الله أخبرنى أبى ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجس » .

وكما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسام قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه على ابن عمر . فقال : هؤلاء إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا . فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا

قلتین ، أريد بها قلت الرجل ، وهى قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أى قامتین لم يحمل نجساً لكثرة ، ولأنه يكون بذلك فى معنى الأنهار .

فإن قلت : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغى أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبى ﷺ لم يذكر ذلك فى هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

فإن قلت ، فإنه وإن لم يذكر فى هذا الحديث ، فقد ذكره فى غيره ، فذكرتم ما **حدثنا**

مجمد بن الحجاج قال : ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأصوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معانى الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التى قد جاءت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الهر فيه عاما ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك أن ما فى حديث القلتين هو على الماء الذى يجرى ولا ينتظر فى ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر فى شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية فى هذا الباب .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى فى ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

فما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم ، فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .

وما قد حدّثنا حسين بن نصير . ثنا : الفريابي ثنا سفيان ، أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال : وقع غلام في زمزم فنزفت ، أي نزح ماؤها .

وما قد حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا بن المنهال قال : ثنا بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت . قال ينزح ماؤها .

وما قد حدّثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني . قال ثنا علي بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذا زان عن علي رضي الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عن أبي المهزم قال سألنا أبا هرير عن الرجل يمر بالغدير : أيبول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً فليل فيه إن شاء .

وما قد حدّثنا محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة مثله .

وما قد حدّثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي في الطير والنسور ونحوهما : يقع في البئر قال (ينزح منها أربعون دلواً) .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : (ينزح منها أربعون دلواً)

وما قد حدّثنا صالح عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : يدلّو منها سبعين دلواً .

وما قد حدّثنا فهد بن سليمان قال : ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال : ثنا حفص ابن غياث النخيمي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها ؟ قال : ينزح منها سبعون دلواً .

وما قد حدّثنا صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في البير يقع فيه الجرد أو السنور فيموت ؟ قال : يدلوا منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .

وما قد حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فارة وقعت في بير ، قال : (ينزح منها قدر أربعين دلواً) .

وما قد حدّثنا حسين بن نصر ، قال ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في البير تقع فيه الفارة قال ينزح منها دلاء .

وما قد حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت ؟ قال ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

فهذا من رويناه عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله ﷺ ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو عن أحد خلافاً .

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجساً بوقوع النجاسة فيها ، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكمن فيها ، فكان ينبغي أن تطم .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرناه في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الاناء الذي قد نجس من لوغ الكلب فيه ، أن يغسل ، ولم يأمر بأن يكسر ، وقد شرب من الماء النجس .

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء ، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الاناء يغسل ، فلم لا كانت البير كذلك ؟

قيل له : إن البير لا يستطاع غسلها لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء الذى يهراق منه ما يغسل به .

فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها . وقد ثبت طهارتها فى حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجرى على ذلك الطين كان إذا ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر ، فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب ، كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى .